

نشرة حول تطبيقات القانون عدد 19 لسنة 2020

نشرة تشمل الرصد و التعليق ، و التركيز حول كيفية تطبيق القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا

صادق مجلس نواب الشعب يوم السبت 4 أبريل 2020 على مشروع القانون عدد 30 لسنة 2020 الذي يمنح لرئيس الحكومة ، إستناداً على الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور ، الحق في «إستعارة» الصلاحيات التشريعية من المجلس المتعهد بها من خلال إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون و ذلك لمدة محدودة بشهرين و لغرض محدد على أن تُعرض فيما بعد على المجلس للمصادقة عليها.

ويجدر التذكير في هذا السياق بما رافق هذا المقترح من توتر سياسي كان مآتاه ، أساساً ، التخوف من الإنحراف بهذه الآلية الدستورية عن غايتها و إستغلالها في تمرير قوانين تخرج عن الضرورات التي يقتضيها الغرض الأساسي من التفويض. غير أن هذا النقاش إنتهى إلى التوصل إلى توافق تمّت ترجمته في صيغة معدّلة يوم 2 أبريل 2020.

وطالماً أن هذه الصلاحيات إستثنائية ، فإنّ قانون التفويض ، بالإضافة إلى تسقيفها زمنياً و ربطها بمجابهة فيروس كوفيد 19 ، تضمّن تعداداً حصرياً للمجالات التي تدخل تحت طائلة التفويض ، و هي أربع مجالات فقط:




و قد تضمّن القانون تفصيلاً للمسائل التي تنضوي تحت كل مجال ، الأمر الذي يكشف الحرص البالغ على تحديد التفويض . و قد إرتأينا في هذا السياق أنه من المهمّ متابعة مدى تقيّد رئاسة الحكومة بمقتضيات هذا القانون عبر رصد المراسيم الصادرة و تقفي نسقها و مجالها في مرحلة أولى : مقارنة شاملة: (ختامية تهدف للتعرف على حصيلة التفويض

1_النسق:

تمّ نشر القانون عدد 19 لسنة 2020 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في الرائد الرسمي يوم 12 أبريل 2020. في هذا الإطار نقترح متابعة نسق صدور المراسيم من خلال رسم يوضّح عدد المراسيم الصادر كلّ أسبوع طيلة الأسابيع الثمانية للتفويض:

تم خلال الأسبوع الأول من سريان مفعول التفويض إصدار 11 مرسوم تتوزع حسب المجالات التالية:

الحصيلة الأسبوعية للمراسيم : من 12 أبريل إلى 19 أبريل



ملاحظات ومقترحات حول المراسيم التي تم إصدارها

الملاحظات والتعديلات المقترحة	المرسوم
<p>تم بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم حصر ميدان تدخل هذه المراسيم في مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا. ولإن تم التفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم ترمي إلى تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا، إلا أنّ المرسوم عدد 5 لسنة 2020 المتعلق بالمساهمة ظرفية استثنائية المحدثة بعنوان سنة 2020 لم ينص صراحة على أن هذه المساهمة الاستثنائية سوف تخصص لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا وهو ما يخالف القانون المتعلق بالتفويض.</p> <p>أما فيما يتعلق بفحوى المرسوم و المذكرة التفسيرية فتجدر الإشارة إلى ما يلي.</p> <p>نص المرسوم على أن أساس المساهمة يتكون من الدخل السنوي الصافي أو الجارية السنوية الصافية دون تحديد السنة المرجعية للدخل حيث إقتصر فقط على تنصيب على أن المساهمة تقتطع من أجر أو جارية شهر أفريل لسنة 2020. هذا و تضمنت المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة المالية تأويلات لا تتماشى مع فحوى المرسوم ويتعلق الامر بـ:</p>	<p>مرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة.</p>

1- إعتداد الأجر السنوي الصافي لسنة 2020 تضاف إليه كل المنح والمكافأة الراجعة للأجراء خلال نفس السنة مع العلم أن الأجر والمنح المتعلقة بسنة 2020 لا يمكن ضبطها خلال شهر أفريل من نفس السنة بإعتبار أن ضبط مبلغها النهائي يبقى رهين عدة مقاييس (غيابات، تقييم المردود، الانضباط...) وهو ما من شأنه خلق عديد الاشكاليات بالنسبة للمؤسسات على مستوى التطبيق في تحديد المساهمة.

2- إعتداد الأجر السنوي الخام قبل طرح الضريبة نص المرسوم على أن يوم العمل يحتسب على أساس الدخل الصافي ، وهو الدخل بعد خصم الضريبة أي الدخل المتوفر لدى الأجير. إلا أن المذكرة التوضيحية جاءت مخالفة للمرسوم حيث نصت المذكرة على أن خصم يوم عمل يتم قبل خصم الضريبة وهي مخالفة للمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 المخصصة لنفس الموضوع.

في ما يخص الفصلين 2 و 8 من المرسوم:

تمّ بمقتضى الفصل 2 من المرسوم تعليق العمل بخطايا التأخير في دفع الأداءات المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خلال الفترة الممتدة من أول أفريل 2020 إلى غاية 30 جوان 2020 وذلك بالنسبة للمؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" ، كما تمّ بموجب الفصل 8 من المرسوم تعليق احتساب خطايا التأخير وذلك بعنوان التصاريح الجبائية للمطالبين بالأداء غير المنخرطين بمنظومة

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"

التصريح ودفع الأءاء عن بعد التي حل أءلها خلال الفترة الممتدة من 23 مارس إلى غاية 30 أفريل 2020.

بالرغم من أن هذه الأحكام لم تنص على التمديد في آجال إيداع التصاريح الجبائية فهي تمكن المطالبين بالأءاء المعنيين بإيداع تصاريحهم الجبائية المعنية بالمرسوم خارج الآجال القانونية للتصريح دون دفع خطايا التأخير. إلا أن هذه الامكانية غير واردة بالنسبة للمطالبين بالأءاء المؤهلين للانتفاع بالامتيازات الجبائية بإءتبار أن التشريع الجاري به العمل ينص على أن الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار لا تمنح إلا للتصاريح المودعة بالآجال القانونية. في حين أنه كان من الإءدر التمديد في آجال إيداع التصاريح كما تمّ بالنسبة للتصاريح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

في ما يخصّ الفصل 4 من المرسوم:

نص الفصل 4 من المرسوم على إعفاء الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة حساب التوقي ومجاهة الجوائح الصحية (حساب 1818) من الأءاء على القيمة المضافة ومن الأءاءة على الاتصالات، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم نشر قرار وزير المالية المحدث لحساب المشاركة المسى " حساب التوقي ومجاهة الجوائح الصحية "

في ما يخصّ الفصل 5 من المرسوم:

تمّ بمقتضى هذا الفصل التمديد في آجال خلاص معاليم الجولان وذلك إلى غاية 30 أفريل 2020. وبموجب التمديد في فترة الحجر الصحي الاجباري إلى غاية يوم 03 ماي 2020 يقترح تغيير هذا التاريخ وإعتماد تاريخ مو في اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل وذلك لتجنب الاكتظاظ أمام القباضات المالية.

في ما يخصّ الفصل 9 من المرسوم:

نص الفصل 9 من هذا المرسوم على تعليق آجال التقادم وكافة الأجال المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية وبالتوظيف الإجباري، بما في ذلك آجال الاعتراض الممنوحة للمطالب بالأداء الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك من 23 مارس 2020 إلى مو في اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل، إلا أن مدة التعليق هذه لا توافق بالنسبة لرفع الدعاوى في المادة الجبائية مدة التعليق التي تم ضبطها بموجب الفصل 2 من المرسوم عدد 8 لسنة 2020 بالنسبة للإجراءات والأجال المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتنابيه والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتعيين والتنفيذ والتقادم والسقوط، إلى غاية مرور شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض. وبالتالي يبقى الاشكال قائما بالنسبة للدعاوى في المادة الجبائية.

في ما يخصّ الفصل 11 من المرسوم:

تمّ بمقتضى هذا الفصل إحداث آلية لضمان قروض التصريف والاستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من تداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد-19":

- تنتفع بهذه الآلية قروض تصريف وإستغلال مسندة من قبل البنوك خلال الفترة من غرة مارس 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، وباعتبار مدة الاسناد يمكن أن تشمل هذه القروض قروض إعادة جدولة قروض التصريف والاستغلال السابقة لهذا التاريخ (الكشوفات البنكية، الاقساط غير المسددة من قروض إستثمار سابقة...)
- لا تنتفع هذه القروض بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك نظرا لحصر الامر الحكومي عدد 1178 لسنة 2019 والمؤرخ في 24 ديسمبر 2019 هذا الامتياز في القروض المخصصة لاستثمارات الإحداث والتوسعة ولا يشمل قروض التصريف والاستغلال. لذا و لتخفيف نسبة الفائدة على المؤسسات الصغرى و المتوسطة يقترح تعديل الامر الحكومي عدد 1178 لسنة 2019 وذلك بإضافة قروض التصريف و الاستغلال المسندة لفائدة المؤسسات المتضرّرة من تداعيات إنتشار فيروس كورونا.


في ما يخصّ الفصل 12 من المرسوم:

يخصص هذا الفصل اعتماد بمبلغ 300 مليون دينار لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا وذلك بهدف مساندة هذه المؤسسات لضمان استمرارية نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها، و يقترح في هذا الصدد حذف الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل بما أن القطاع المالي و قطاع مشغلي شبكات الاتصالات وقطاع المحروقات غير مصنفة ضمن المؤسسات الصغرى والمتوسطة، في حين يقترح عدم إستثناء قطاع البعث العقاري و القطاع التجاري من هذا الاجراء بما أنها من أكثر القطاعات المتضررة من جائحة الكورونا.

في ما يخصّ الفصل 3 من المرسوم:

لضمان إحترام المطة السابعة من الفقرة الاولى من الفصل 65 من الدستور و لضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم من قبل مصالح الديوانة و جب تحديد رقم البند التعريفي وقائمة مدخلات إنتاج المنتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا المعفاة من دفع المعاليم الديوانية وجميع الأداءات و المعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد و تضمينها صلب هذا المرسوم.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بمراجعة الأداءات و المعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19".



Solidar
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis
TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL contact@solidar-tunisie.org

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

www.solidar-tunisie.org